١٦٤

أي قذرًا أو ابهمة لئلا يعاف الحاضرون التضرج به عند الاكل
وفي رواية نتنًا أي منتنًا فظننت حرمتها لذلك أو لأني كما في نسخة
كرهتها بالطبع لاكلها ذلك وكلام ابي موسى الآتي يصلح
لدفع هذا ايضا لما سيجي فحلفت بفتح اللام أقسمت
ان لا اكلها لعله حلف لئلا يكلفه احد أكله فيتعذر
وهذا أولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار رميه
في الحلف قال ابو موسى أدن امر من الدنو بمعنى القرب
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم
دجاج بين له ابو موسى أن ظنه ليس في محله لما رأى من
اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وانه ينبغي ان
يأكل منها اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ويكفر
عن يمينه فانه خير له من بقائه عليها الخبر لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه
حديث صحيح انتهى ثم أن هذا لا يعارضه خبر ابن عدي
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يأكل
دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها بعد ذلك لان
هذا انما هو في الجلالة المخلاة وكان يقصرها حتى
يذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب
في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط
يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون
ويقوي العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة
ويقال ان ادامة اكله تورث النقرس ولا يثبت ولحم
الديوك اسخن مزاجا واقل رطوبة وفيه مشروعية اجتماع

القوم

القوم عند صديقهم وانه لا بأس بدخول الرجل على الرجل
حالة أكله أي اذا ظن رضاه وانه ينبغي أن يدعو صاحب
الطعام من حضره الى طعامه فلو امتنع سأله عن سبب امتناعه
من الاكل ويسعى في حنث من حلف على ترك شيء اعتاده
لنفسه كراهته لامر غير مكروه شرعا لانه حالهم لو حلف
بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه وينبغي له ان لا يحنث
لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج
لقنه لنحو خدمة او منصب او اعفاف او الى ثمنه لنحو
دين لا يرجو وفاءه بل يحرم الحنث لانه يحرم عليه عتقه
وفيه جواز اكل الدجاج انسيه أو وحشيه وهو اجماع الا
ما شذ به بعض المتعمقين على سبيل الورع لكن استثنى
بعضهم الجلالة فتحرم او تكره على الخلاف المشهور فيها الحديث
الخامس حديث سفينة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي أصله من خراسان صدوق كان ذكيا حافظا
مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن
ماجه حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري
صدوق له مناكير من الطبقة العاشرة خرج له ابو داود
الا هذا الحديث الواحد عن ابراهيم بن عمر بن سفينة
لقبه بريه تصغير ابراهيم مستور من السابعة
خرج له ابو داود وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث
وكذلك ابوه عن ابيه عمر بن سفينة مولى ام سلمة صدوق
من الثالثة خرج له ابو داود عن جده سفينة مولى
المصطفى صلى الله عليه وسلم في اسمه اقوال قيل مهران

لكن قيل ان هذه المناكير ليست منه انما هي للرواة عنه كذا في التقريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)